تقدم باستجواب وزير الأشغال بشأن «التجاوزات والتعديات المالية والإدارية» التي شابت مشروع مبنى الركاب الجديد

حماد : 600 مليون دينار فارق السعر بين مناقصة المط

اثناء المؤتمر الصحافي

الاعلاميون يستفسرون عن محاور الاستجواب

تقدم النائب سعدون حماد العتيبي امس الى رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم بطلب استجواب وزير الاشغال العامة ووزير الكهرباء والماء احمد الجسار بصفته والذي تضمن ثلاثة محاور استنادا الى المادة (100) من الدستور الكويتي.

وتركزت المحاور الثلاثة على موضوع واحد أسماه النائب المستجوب «التجاوزات المالية والادارية وشبهات التعدي على الاموال العامة التي شابت مناقصة وممارسة وترسية المشروع رقم (د م خ / 214 – ع) الخاصة بإنشاء وانجاز وتأثيث مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي».

ومن جانبه اكد النائب سعدون حماد ان استجوابه لوزير الاشغال العامه ووزير الكهرباء والماء احمد الجسار يهدف الى مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام

وقال حماد في مؤتمر صحفي عقده على هامش تقديمه لاستجواب الوزير الجسار ان الوزير بين خيارين اما المنصه او يستقيل من منصبه مشيرا الى ان الاستجواب من 3 محاور الاول حول التجاوزات الماليه التي شابت مشروع مبني ركاب المطار والتجاوزات الماليه لصيانه مطار الكويت والتجاوزات في ترسية ممارسة مشروع مبني المطار

واشار قائلا ان تعليمات صدرت بمنح مناقصة المطار لشركة تركية دون وجه حق رغم ان الوزير السابق عبدالعزيز الابراهيم قام بالغاء هذه المناقصة

وقال حماد ان السعر الحقيقي لمناقصة المطار لايتجاوز 300 مليون فكيف وصل الى المليار و316 مليون دينار مشيرا الى ان هناك تلاعبا كبيرا تم في هذه المناقصه

وزاد حماد قائلا حتى لو استقال الوزير الجسار قبل صعوده المنصه فساستجوب الوزير الجديد اذا لم يلغ مناقصة المطار ويقصي الشركة التركيه

وكشف حماد ان هناك 600 مليون دينار فارق السعر بين مناقصة المطار التي رست على الشركة التركية والسعر الحقيقي وهذا يؤكد وجود سرقة كبرى

وقال حماد استجوابي للوزير الجسار ليس حماية للعمير ونيتي باستجوابه منذ الصيف لكن المجلس كان في اجازه

وتنص المادة (100) من الدستور على ان «لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في حالة غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير وبمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس».

وتقدم الوزير الجسار باستقالته الى مجلس الوزراء اواخر سبتمبر الماضي الا ان الامر لازال معلقا بين قبول الاستقالة او رفضها.

وكان رئيس مجلس الوزراء بالانابة ووزير الداخلية الشيخ محمد خالد قد احاط مجلس الوزراء في اجتماعه الاسبوعي الذي عقد في 29 من سبتمبر الماضي بخطاب الاستقالة الموجه لسمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء من وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء أحمد الجسار والذي رفعه لسموه لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

كما كلف مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله بتولي حقيبة وزارة الكهرباء في حين تم تكليف وزير الاسكان ياسر ابل بحقيبة وزارة الاشغال وجاء في صحيفة الستجواب ما يلي :

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز .

« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» (الأحزاب72)

وأداء لواجب الأمانة ، وقياماً بحق الشهادة ، وحفظا للعهد الوارد في قوله تعالى:

« وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ» (المعراج :32-33)

« للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن.» المادة (1) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، وحيث انه من اقدس الضوابط التي ترتقي بالمجتمعات ضوابط القانون ، خاصة إذا كان القانون متفقا مع الدستور مُعبرا عنه مُلتزما بقواعد العمومية والتجريد ، بحيث لا يعطي حقا لفئة ويحرم فئة مماثلة من هذا الحق ، وتطبيق القانون على كل افراد المجتمع ليس ترفا او رفاهية بل هو من الزم اللزوميات حتى لا تترك العلاقات بين الناس .

والتزاما بالدستور ووفاءا بالقسم المنصوص عليه في المادة (91) من دستور دولة الكويت والتي تنص على (قبل ان يتولى عضو مجلس الأمة اعماله في المجلس أو لجانه يؤدي امام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: « اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير ، وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، واذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي اعمالي بالامانة والصدق » ، وبعد ان اولانا الشعب الكويتي ثقته الغالية بتوفيق من الله وعونه ، فقد ادينا جميعا بصفتنا نوابا منتخبين ممثلين للأمة يمين القسم الدستوري المنصوص عليه في المادة (91) من الدستور .

وعندما ادينا هذا القسم العظيم ، كنا ندرك معه عظم المسؤولية ، وثقل الأمانة بواجباتنا الدستورية في التشريع والرقابة من دون خور او تردد ، ومن دون تجن او تقصد ، ايا كانت تبعات ذلك ، ومهما كانت نتائجه ، وبغض النظر عن الطرف المعني به.

ومن بين اهم ادوات الرقابة ، التي اولانا إياها الدستور: أداة الاستجواب حيث نصت المادة (100) منه ، وذلك من بين ما نصت عليه انه « لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم».

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير وبمراعاة حكم المادتين (101،102) من الدستور «يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس».

وإذا كان هذا الحق من الأمور المسلمة والمستقرة في ظل الأنظمة البرلمانية ، فإن علينا أن نذكر أنفسنا بأن الدستور الكويتي لم يكتفي بتبني ذلك، بل حذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية كما اشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية ، حيث كان من ضمن ما أوردته... «وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني، ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها ، ولذلك تولت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء ، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما ، كما أن تجريح الوزير .... كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة .

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (2) من القانون رقم 37 لسنة 1964 في شان المناقصات العامة على (... ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة بقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة المختصة وتعتمدها لجنة المناقصات المركزية – وتسري على المناقصات المحدودة ، فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة)

ونصت الفقرة الثالثة من المادة رقم (3) من القانون سالف الذكر على (... ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال الممارسة إذا رأت أن من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك).

ونصت المادة (14) من ذات القانون على (يجب قبل طرح توريد الاصناف أو مقاولات الاعمال في المناقصة العامة أن تقوم الجهة الحكومية ذات الشأن بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة الى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التي تبين افراد البنود والاجراءات واجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الاخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالإضافة الى صيغه المناقصة وشروط العقد العامة).

وأوجبت المادة (17) من قانون المناقصات (اعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الاصناف أو الاعمال وملحقاتها قبل نشر اعلان المناقصة ....)

ونصت المادة (43) من القانون ذاته «معدلة بموجب القانون رقم 70/18» على (ترسي لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ..... وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذى ترسي به المناقصة)

ونصت الفقرة الأولى من المادة (44) من قانون المناقصات على (إذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبررا قويا يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيها قراره ...)

ونصت المادة (48) من القانون سالف الذكر تنص على (يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا وبأسعار السوق وعلى اللجنة ، إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على اسعار السوق .....)

ونصت المادة (48) من القانون سالف الذكر على (يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ولو كان مستوفيا للشروط – ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر ، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي أعضاء لجنة المناقصات المركزية)

ذلك وبالبناء على ما سبق ذكرة من احكام في مواد القانون رقم 37 لسنة 1964 في شان المناقصات العامة ومن خلال ما ثبت لدينا يقينا مدعوما بكافة المستندات ومؤيدا بالحقائق الدامغة والوقائع الثابتة من تجاوزات ومخالفات قانونية ومالية وادارية وشبهات واستغلال النفوذ وتعمد اهدار وتبديد الأموال العامة للدولة بمبالغ مالية تتجاوز قيمتها 600 مليون دينار كويتي من خلال مشروع إنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) وذلك مرورا بجميع المراحل منذ طرح المناقصة ثم الممارسة وحتى تعمد تنفيع وترسيه المشروع على إحدى الشركات بعينها .

وإزاء ما تضمنه الدستور من احكام وتوجيهات صريحة والتزاما بالقسم الدستوري الذي بدأنا به مسؤولياتنا الدستورية في الفصل التشريعي الرابع عشر وبالنظر لما ارتكبه السيد/ وزير الاشغال العامة ووزير الكهرباء والماء – من إخلال بمسؤولياته الدستورية والقانونية مما يستوجب مساءلته سياسيا فإنني اتقدم باستجوابي إلى السيد/ وزير الاشغال العامة ووزير الكهرباء والماء بصفته مجملا فيما يلي بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها هذا الاستجواب.

المحور الاول

التجاوزات المالية والادارية وشبهات التعدي على الاموال العامة للدولة التي شابت مناقصة المشروع رقم م د م خ /214 الخاصة بإنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II)

–1إدراج اسماء شركات وهمية ضمن الشركات المؤهلة لمناقصة مشروع إنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) لزيادة عدد الشركات المتقدمة للمشروع .

قامت وزارة الاشغال العامة في عهد وزير الاشغال العامة الاسبق/ فاضل صفر – بمطالبة لجنة المناقصات المركزية بطرح مناقصة مشروع إنشاء وإنجاز وتأثيث وصيانة مبنى الركاب الجديد بمطار الكويت الدولي (II) وبتاريخ 2013/12/22 قامت لجنة المناقصات المركزية بالإعلان في الصحف الرسمية عن طرح المناقصة هـ م خ /214 على ان يكون بداية الطرح 2013/12/22 والاقفال بتاريخ 2014/11/2 . وبعد قيام لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة في عهد وزير الاشغال السابق / عبدالعزيز الابراهيم – تبين ان اغلب الشركات التي تم إدراجها للتأهيل هي شركات وهمية وتم ادراجها دون علمها ، والدليل على ذلك ان عدد الشركات المؤهلة للمشروع 22 شركة ، بينما الشركات التي تقدمت بعطاءتها للمشروع 4 شركات فقط .

كما صرح وزير الاشغال العامة السابق عبدالعزيز الابراهيم بان عدد الشركات التي تم تاهيلها 19 شركة افلت في عهد الوزير السابق للأشغال فاضل صفر ، وعند فتح باب التاهيل امام الشركات لمشروع المطار تقدمت 11 شركة للتاهيل فقط ، واللجنة لم توافق الا على 3 شركات منها ، ليصبح اجمالي عدد الشركات التي تأهلت للمناقصة 22 شركة ، وعند طرح المناقصة قامت بشراء مستندات المناقصة 10 شركات فقط ومن تقدم للمناقصة من تلك الشركات 5 شركات ، شركتان من الخمس تحالفت والثلاث شركات الأخرى تقدمت منفردة .

وبعد فض المظاريف وكشف عطاءات تلك الشركات التي تم تاهيلها للمناقصة بتاريخ 2014/11/3 وبموجب الكتاب رقم ل م م /1848/16/14 ارسلت لجنة المناقصات المركزية وثائق العطاءات المقبولة وكشف تفريغ الاسعار المرفق به الى وزارة الاشغال العامة لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها ، تبين ارتفاع سعر أقل العطاءات عن التكلفة التقديرية للمشروع ، حيث كان سعره مليار و386 مليون و250 الف دينار كويتي وهي شركة ليماك التركية (ليماك إنشاءات صناعي وتجارات – Limak Insaat Sanayi Ve Ticaret) ووكيلها شركة الخرافي ناشيونال ش م ك م ، اي بزيادة عن التكلفة التقديرية للمشروع باكثر من 388 مليون دينار كويتي ، حيث ان التكلفة التقديرية للمشروع 998.163.405 دينار كويتي وذلك بناء على دراسة الاستشاري للمشروع (مكتب فوستر اند بارتنرز ليميتد بالمشاركة مع دار مستشارو الخليج) .

واصدر وزير الاشغال العامة (السابق) عبدالعزيز الابراهيم القرار الوزاري رقم 92 لسنة 2014 والخاص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لتقييم العطاءات ودراسة المناقصة .

وقامت تلك اللجنة بإعداد تقييماً ماليا وفنيا للعطاءات الاربعة ، وقامت بتحليل الاسعار للمناقصين مقارنة مع السعر التقديري للمشروع (998.163.405 دينار كويتي) والمقدم من قبل الاستشاري (مكتب فوستر اند بارتنرز ليميتد بالمشاركة مع دار مستشارو الخليج) . وتبين من تلك المقارنة أن اقل العطاءات سعراً (شركة ليماك إنشاءات صناعي وتجارات – Limak Insaat Sanayi Ve Ticaret) ووكيلها شركة الخرافي ناشيونال ش م ك م ، يفوق السعر التقديري بما يقارب من 39% ، كما أن العطاءات الثلاث الاخرى تفوق التكلفة التقديرية بنسبة تتراوح بين 63% الى 72% ، وكانت نتيجة التقييم الفني للعطاءات هي عدم مطابقة عطاء المناقص صاحب اقل العطاءات للشروط الفنية للمناقصة .

وذلك للأسباب التالية :–

– ارتفاع سعر العطاء عن القيمة التقديرية بنسبة 39% (الزيادة اكثر من 388 مليون دينار)

– مخالفات في المواصفات الفنية المطلوبة في مستندات المناقصة .

– وضع اسعار عالية لبنود الاعمال الأولي للحصول على دفعات عالية عند بداية المشروع .

– برنامج العمل المقدم لا يتوافق مع متطلبات المناقصة .

– جدول العمالة المقدمة لايتوافق مع متطلبات المناقصة .

وخلصت اللجنة بعد مراجعة التحليل الفني للعطاء صاحب اقل الاسعار انه غير مطابق للشروط الفنية للمناقصة .

واوصت اللجنة بعد الدراسة بما يلي :

– اولاً : استبعاد المناقص صاحب اقل العطاءات سعراً

– ثانياً: عدم الترسيه على المناقصين الثاني والثالث والرابع لارتفاع قيمة العطاءات .

–ثالثاً : الغاء المناقصة .

وبناء على ذلك قام وكيل وزارة الاشغال بمخاطبة رئيس لجنة المناقصات المركزية بالكتاب رقم 372 بتاريخ 2015/2/3 مرجع رقم 1/4 – 39 – 372 لإحاطة لجنة المناقصات المركزية بما توصلت اليه دراسة اللجنة الفنية بالتوصية باستبعاد المناقص صاحب اقل العطاءات سعراً وإلغاء المناقصة للأسباب سالفة الذكر .

وبناء على طلب لجنة المناقصات المركزية قامت وزارة الاشغال العامة بمراسلة لجنة المناقصات المركزية بالكتاب رقم 503 بتاريخ 2015/2/18 مرجع 2013/36/14 وتزويدها (بنسخة من كتاب الاستشاري بشأن التكلفة التقديرية للمناقصة – نسخه من التقرير المقدم من الاستشاري في شأن تقييم العطاءات موضح به المخالفات المتعلقة بالشروط فيما يخص اقل المناقصين سعرا – نسخة من كتب المناقصين المتقدمين للمناقصة بشأن أسباب زيادة أسعار المناقصة عن التكلفة التقديرية لها).

2 – لجنة المناقصات المركزية تناقش كتاب وزارة الاشغال ومرفقاته رقم 503 والصادر بتاريخ 2015/2/18 في

حماد يعرض اخطاء اجراءات مشروع ترسية مبنى الركاب الجديد

■ استجوابي للوزير الجسار يهدف إلى مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام

■ الاستجواب من 3 محاور والوزير بين خيارين أما المنصه أو يستقيل من منصبه

■ استجوابي لوزير الأشغال ليس حماية للعمير ونيتي كانت منذ الصيف لكن المجلس كان في اجازه

■ هناك أدراج أسماء شركات وهمية ضمن الشركات المؤهلة للمناقصة لزيادة عددها

■ اختلاف الرأي بين الفتوى والتشريع في القيمة التقديرية للمناقصة يؤكد انه شابها العديد من التجاوزات